

## تفسير ابن كثير

ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ

يقول تعالى : هذا ( ومن يعظم شعائر الله ) أي : أوامره ، ( فإنها من تقوى القلوب ) ومن

ذلك تعظيم الهدايا والبدن ، كما قال الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : تعظيمها :

استسمانها واستحسانها . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا حفص بن

غياث ، عن ابن أبي ليلى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : ( ذلك ومن

يعظم شعائر الله ) قال : الاستسمان والاستحسان والاستعظام . وقال أبو أمامة بن سهل :

كنا نسمن الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون يسمنون . رواه البخاري . وعن أبي هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين " . رواه

أحمد ، وابن ماجه . قالوا : والعفراء هي البيضاء بياضا ليس بناصع ، فالبيضاء أفضل من

غيرها ، وغيرها يجرى أيضا؛ لما ثبت في صحيح البخاري ، عن أنس : أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين . وعن أبي سعيد : أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم ضحى بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ، وينظر في سواد ، ويمشي في

سوادرواه أهل السنن ، وصححه الترمذي ، أي : بكبش أسود في هذه الأماكن . وفي سنن ابن ماجه ، عن أبي رافع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين . قيل : هما الخصيان . وقيل : اللذان رض خصياهما ، ولم يقطعهما ، والله أعلم . وكذا روى أبو داود وابن ماجه عن جابر : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين أملحين موجوءين [ والموجوءين قيل : هما الخصيان ] . وعن علي رضي الله عنه ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ، وألا نضحى بمقابلة ، ولا مدابرة ، ولا شرقاء ، ولا خرقاء رواه أحمد ، وأهل السنن ، وصححه الترمذي . ولهم عنه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضحى بأعضب القرن والأذن . وقال سعيد بن المسيب : العضب : النصف فأكثر . وقال بعض أهل اللغة : إن كسر قرنها الأعلى فهي قصماء ، فأما العضب فهو كسر الأسفل ، وعضب الأذن قطع بعضها . وعند الشافعي أن التضحية بذلك مجزئة ، لكن تكره . وقال [ الإمام ] أحمد : لا تجزئ الأضحية بأعضب القرن والأذن ; لهذا الحديث . وقال مالك : إن كان الدم يسيل من القرن لم يجزئ ، وإلا أجزأ ، والله أعلم . وأما المقابلة :

فهي التي قطع مقدم أذنها ، والمدابرة : من مؤخر أذنها . والشرقاء : هي التي قطعت أذنها  
طولا قاله الشافعي . والخرقاء : هي التي خرقت السمة أذنها خرقا مدورا ، والله أعلم . وعن  
البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء  
البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعتها ، والكسيرة التي لا تنقى "  
رواه أحمد ، وأهل السنن ، وصححه الترمذي . وهذه العيوب تنقص اللحم ، لضعفها  
وعجزها عن استكمال الرعي ; لأن الشاء يسبقونها إلى المرعى ، فلهذا لا تجزئ التضحية  
بها عند الشافعي وغيره من الأئمة ، كما هو ظاهر الحديث . واختلف قول الشافعي في  
المريضة مرضا يسيرا ، على قولين . وروى أبو داود ، عن عتبة بن عبد السلمي ; أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المصفرة ، والمستأصلة ، والبخقاء ، والمشيمة ،  
والكسراء . فالمصفرة قيل : الهزيلة . وقيل : المستأصلة الأذن . والمستأصلة : المكسورة القرن  
 . والبخقاء : هي العوراء . والمشيمة : هي التي لا تزال تشيع خلف الغنم ، ولا تتبع لضعفها  
 . والكسراء : العرجاء . فهذه العيوب كلها مانعة [ من الإجزاء ، فإن طرأ العيب ] بعد تعيين  
الأضحية فإنه لا يضر عيبه عند الشافعي خلافا لأبي حنيفة . وقد روى الإمام أحمد ، عن

أبي سعيد قال : اشتريت كبشا أضحى به ، فعدا الذئب فأخذ الألية . فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : " ضح به " ولهذا [ جاء ] في الحديث : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن . أي : أن تكون الهدية أو الأضحية سميحة حسنة ثمينة ، كما رواه الإمام أحمد وأبو داود ، عن عبد الله بن عمر قال : أهدى عمر نجيبا ، فأعطي بها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني أهديت نجيبا ، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار ، أفأبيعها وأشتري بثمنها بدنا ؟ قال : " لا انحرها إياها " . وقال الضحاك ، عن ابن عباس : البدن من شعائر الله . وقال محمد بن أبي موسى : الوقوف ومزدلفة والجمار والرمي والبدن والحلق : من شعائر الله . وقال ابن عمر : أعظم الشعائر البيت .